الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٦/٤٠٤
بيروت في ٢٠ آذار ٢٠١٩

قرار رقم ١/٤٧٤

تجميد تسويق مستحضرات طبية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٨٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١/١٤ و المرفق بكتاب من شركة ALLERGAN تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتضمن ابلاغ عن تأخر في تجديد شهادات الـ CE (Conformité Européenne) التابعة لمجموعة معينة من الـ Textured Breast Implants و الـ Tissue expanders لمصنع Allergan Costa Rica و الجهة المسؤولة Allergan – UK.
بناء على قرار اللجنة الفنية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ تجميد تسويق مستحضرات BREAST IMPLANTS لمصنع ALLERGAN لحين تجديد الـ CE Certificate الخاصة بها و احضارها الى اللجنة.
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُجمد تسويق المستحضرات الطبية الآتي بيانها:

Product	Manufacturer:	Responsible Party
Biocell Single lumen (Natrelle &McGhan)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
Microcell Single lumen (BRST &CUI)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
133 Tissue expanders (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
Biocell Double Lumen (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
Microcell Double Lumen (CUI)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية – المديرية العامة – قلم الديوان – وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات